بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٣٠ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد السعيد محمد نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسني بشير عباس نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد المنصور عبد الرحمن مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٢٩٦٩٠ لسنة ٦٥ القضائية
المقامة من:
ورثة المرحوم عبد المنعم محمد السباعي
وهم:
١ ـ مدحت عبد المنعم السباعي
٢ ـ رؤوف عبد المنعم السباعي
٣ ـ مديحة عبد المنعم السباعي
ضـــــد:
١ ـ رئيس الإدارة المركزية بالرقابة على المصنفات السمعية والبصرية "بصفته"
٢ ـ الممثل القانوني لشركة كنج توت للإنتاج الإعلامي "بصفته"
٣ ـ الممثل القانوني لشركة الإنتاج الإعلامي "بصفته"
٤ ـ حنيفة محمود إسماعيل "بصفتها وريثة المرحوم محمود محمد إسماعيل"
٥ ـ مصطفى محرم مصطفى (مدعى عليه ومتدخل انضمامي إلى للشركة المدعى عليها الثانية)
٦ ـ باسم محفوظ عبد الرحمن
٧ ـ اتحاد الإذاعة والتليفزيون "بصفته" (خصم مُدخل)
٨ ـ الممثل القانوني للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) "بصفته" (خصم مُدخل)
٩ ـ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "بصفته" (خصم مُدخل)
١٠ ـ وزير الثقافة "بصفته" (خصم مُدخل)
١١ ـ وزير الإعلام "بصفته" (خصم مُدخل)
١٢ ـ الممثل القانوني لقناة أون تي في الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)

١٣ ـ الممثل القانوني لقناة سي بي سي الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٤ ـ الممثل القانوني لقناة النهار الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٥ ـ الممثل القانوني لقناة بانوراما الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٦ ـ الممثل القانوني لقناة دريم الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٧ ـ الممثل القانوني لقنوات الحياة الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٨ ـ الممثل القانوني لقناة دبي الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
١٩ ـ الممثل القانوني لقناة السوماريا الفضائية "بصفته" (خصم مُدخل)
٢٠ ـ محمد محمود إسماعيل "بصفته وريث المرحوم محمود محمد إسماعيل"
خصم متدخل انضمامياً للمدعى عليها الثانية
****

الوقائع :
******

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ أقام المدعون هذه الدعوى ضد المدعى عليهم من الأول إلى السادس بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة طالبين في ختامها الحكم:
أولاً ـ بقبول الطعن شكلاً.
ثانياً ـ بصفة مستعجلة بإيقاف القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " **سمارة** " من تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي لمخالفته لأحكام القانون لحين الفصل في الموضوع.
ثالثاً ـ إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته صحيح القانون والواقع.
رابعاً ـ إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين بأداء تعويض قدره مليون جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنين من جراء التعدي على حقوق مورثهم المالية والأدبية.
وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أن مورثهم الأديب الراحل عبد المنعم السباعي تعاقد عام ١٩٥٣ مع الإذاعة المصرية على تأليف مسلسل اجتماعي يقع في ٣١ حلقة باسم (**سمارة**) ، وبتاريخ ١٩٥٥/٩/٢٧ تعاقد مع الإذاعة المصرية على تأليف مسلسل آخر باسم (**عودة سمارة**) يقع في ٣٠ حلقة ، وفي عام ١٩٥٦ تم إنتاج فيلم بذات الاسم قصة وسيناريو وحوار محمود إسماعيل وشارك مورثهم في الحوار ، وفي عام ٢٠١٠ نما إلى علمهم أن المطعون ضدها الرابعة قامت بصفتها وريثة الأديب الراحل محمود إسماعيل بالتنازل عن حقها المالي في المصنف الفني (**سمارة**) منفردة إلى المطعون ضده السادس الذي قام بدوره بالتنازل عن الحق المالي للشركة المطعون ضدها الثانية ، فحرر الطاعن الأول المحضر رقم ٦٤٢٨ لسنة ٢٠١٠ إداري أول السادس من أكتوبر ضد المطعون ضدهم من الأول إلى الثالث لقيم المطعون ضده الأول بإعطاء ترخيص بتصوير مسلسل تليفزيوني يُذاع في شهر رمضان المقبل للشركة المطعون ضدها الثانية بالمخالفة للقانون ، كما قام بتوجيه إنذار قضائي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ برقم ١٩٦٨ لسحب الترخيص الرقابي للمسلسل لتعديه على حقوق الملكية الفكرية للطاعنين وإنذاراً آخر في ٢٠١٠/١٢/٦ برقم ٢٣٠٢٩ لوقف إجراءات الترخيص

الرقابي عن قصة (**سمارة**) ، كما تقدم بشكوى في ٢٠١٠/١٢/٢١ إلى المطعون ضده الأول وقدم المستندات المؤكدة لملكيته للمصنف، ورغم ذلك قام المطعون ضده الثاني بتصوير المسلسل مدعياً حصوله على ترخيص نهائي بذلك .

وأضاف المدعون أن الشخصيات المحورية في المسلسل الإذاعي (**سمارة**) ومن بعدها (**عودة سمارة**) هي ذات الشخصيات المحورية في فيلم (**سمارة**) الذي أنتج عام ١٩٥٦ ، وأن المسلسل المزمع تصويره باستوديوهات المطعون ضده الثالث هي ذات الشخصيات وذات القصة والأحداث والمضمون ، وبالتالي لا يجوز المساس بالحماية القانونيه التي يتمتع بها المصنف وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كما لا يجوز استغلاله إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مؤلفه وهو مورث الطاعنين ولا يعتبر أي تنازل دون الرجوع للطاعنين نافذاً في مواجهتهم وبالتالي يكون قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها مخالفاً للقانون بما يجعله مرجح الإلغاء حال نظر الموضوع ومن ثم يتوفر لطلب وقف التنفيذ ركني الجدية والاستعجال ، الأمر الذي حدا بالطاعنين إلى إقامة هذه الدعوى بالطلبات الآنفة الذكر.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١١/٦/٤ وفيها قدم الحاضر عن المدعين أربع حوافظ بالمستندات المعلاة على غلاف كل منها ، حيث تأجل نظرها لجلسة ٢٠١١/٧/٤ للرد وتقديم المستندات ولتصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المدعى عليه الخامس ليكون مصطفى محرم مصطفى ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٤ قدم الحاضر عن المدعين حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلاف كل منها وطلب أجلاً لتعديل الطلبات في شأن الشق العاجل بإيقاف عرض مسلسل (**سمارة**) المزمع عرضه على القنوات الفضائية والأرضية خلال شهر رمضان المقبل ، وبجلسة ٢٠١١/٧/١١ قدم الحاضر عن المدعين مذكرة وإعلانات للخصوم بتعديل الطلبات في الدعوى **بالنسبة للشق العاجل منها فقط** بأن **صارت طلباته المعدلة في إعلان تعديل الطلبات:**

أولاً ـ بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً ـ بصفة مستعجلة بإيقاف عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان طبقاً لأحكام القانون.

ثالثاً ـ إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته صحيح القانون والواقع.

رابعاً ـ إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين بأداء تعويض قدره مليون جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنين من جراء التعدي على حقوق مورثهم المالية والأدبية.

وإذ قرر الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية بمحضر الجلسة أنه لم يتحدد بعد موعداً لعرض المسلسل على القنوات التليفزيونية ، فقد تأجلت الدعوى لجلسة ٢٠١١/٩/١١ لاختصام الجهة الإدارية مصدرة القرار الموجه إليه الطعن في هذه الدعوى واختصام الجهة الإدارية التابع لها المدعى عليه الأول وتحديد أسماء الورثة المدعين وتقديم إعلام الوراثة وإثبات وجود أي قرارات تتصل بعرض المسلسل خلال شهر رمضان المقبل.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ تقدم ممثل المدعين بطلب لتقصير نظر الدعوى أرفق به أسطوانة مدمجة للتدليل على الإعلان على القنوات الفضائية بعرض مسلسل (**سمارة**) خلال شهر رمضان المقبل ، فحددت المحكمة جلسة خاصة عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ حيث قدم الحاضر عن المدعين ثمان حوافظ بالمستندات المعلاة على غلاف كل منها وتنازل عن اختصام المدعى عليه الخامس الذي قرر بمحضر الجلسة وفي مواجهة الخصوم تدخله انضمامياً إلى المدعى عليها الثانية وقدم حافظة بالمستندات ، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية مذكرتي دفاع وأربع حوافظ بالمستندات المبينة على وجه كل منها ، كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الرابعة حافظتي مستندات ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن المدعين إعلانات بإدخال المدعى عليهم من السابع حتى التاسع عشر خصوماً في الدعوى ، حيث دفع الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية بعدم قبول لرفعها على غير ذي صفة ، وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٨ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات وباقي إعلانات إدخال الخصوم الجدد بالدعوى ، وقدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بالنسبة للشركة على غيرذي صفة كما قدم حافظة بالمستندات المبينة على وجهها ، ودفع الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، كما قدم المحامي الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية حافظة مستندات ومذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول طلب الطاعنين في شقه المستعجل لعدم وجود قرار إداري بعرض المسلسل موضوع الطعن تليفزيونياً ولاستحالة صدور مثل هذا القرار عن المطعون ضدها الأولى ، ومن باب الاحتياط الكلي برفض طلب الطاعنين المستعجل والموضوعي ، مع إلزام المدعين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ثم قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة أخري بدفوعه شملت الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى بعد أن بين انتفاء القرار الإداري ، وطلب الحكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء ذات القرار المطلوب وقف تنفيذه ، وطلب الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون أجلاً للإطلاع على ملف الدعوى وللرد ، كما حضر بالجلسة وكيل محمد محمود محمد إسماعيل وطلب تدخله في الدعوى انضمامياً للشركة المدعى عليها الثانية في المواجهة بوصفه أحد ورثة المرحوم محمود محمد إسماعيل ، وقدم حافظة مستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الإعلام لرفعها على غير ذي صفة وبرفض الدعوى ، وإلزام كل من المدعين المصروفات في الحالتين .

وقد تأجل نظر الشق العاجل من الدعوى لجلسة ٢٠١١/٧/٣٠ وصرحت المحكمة للخصوم جميعاً بالإطلاع وتقديم مستندات ومذكرات بالإيداع حتى الثانية عشر ظهر السبت الموافق ٢٠١١/٧/٣٠ ، وبالجلسة ذاتها قدم الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاعهم طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف العرض العام لمسلسل (سمارة) لحين الفصل في موضوع الطعن الماثل مشيراً إلى التمسك بالطلبات الموضوعية بأصل الصحيفة ، وأكد في صدر المذكرة على أن طلب الإلغاء والقرار المطعون عليه هو القرار الصادر من الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والبصرية ، وقد الحاضر عن المتدخل

صحيفة إعلان بالتدخل الذي كان قد تم في مواجهة الخصوم من قبل ، كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة تمسك فيها بما ورد بمذكرات دفاعه التحريرية والشفوية.

وبجلسة ٢٠٠١/٧/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها آخر جلسة اليوم ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن **تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها** هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فانه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

وحيث إن المدعين قد أقاموا دعواهم **ابتداءً** بطلبات حددوها في صحيفة دعواهم بأنها الحكم **أولاً** ـ بقبول الطعن شكلاً. **وثانياً** ـ وبصفة مستعجلة بإيقاف القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " سمارة " من تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي لمخالفته لأحكام القانون لحين الفصل في الموضوع. **وثالثاً** ـ بإلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته صحيح القانون والواقع. **ورابعاً** ـ بإلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين بأداء تعويض قدره مليون جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنين من جراء التعدي على حقوق مورثهم المالية والأدبية.

إلا أنهم وخلال نظر الشق العاجل من الدعوى عدلوا طلباتهم لتكون بطلب الحكم:

أولاً ـ بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً ـ بصفة مستعجلة بإيقاف عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان طبقاً لأحكام القانون.

ثالثاً ـ إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته صحيح القانون والواقع.

رابعاً ـ إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين بأداء تعويض قدره مليون جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنين من جراء التعدي على حقوق مورثهم المالية والأدبية.

وجاء وجه المغايرة بين الطلبات الأصلية والطلبات المعدلة محدداً في تعديل الطلبات في البند (ثانياً) المتعلقة بطلب وقف التنفيذ ، حيث **أسقط** المدعون من نطاق طلباتهم في الدعوى طلبهم بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي

لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " سمارة " من تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي لمخالفته لأحكام القانون لحين الفصل في الموضوع ، وأبقوا على طلب إلغاء القرار ذاته **وحيداً دون طلب بوقف تنفيذه** قائماً بالبند (ثالثا) ، واستبدلوا بطلب وقف التنفيذ **طلباً مغايراً** لوقف التنفيذ هو طلب الحكم **بإيقاف عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل ، دون أن يصادف هذا الطلب بوقف التنفيذ طلباً مرافقاً بالإلغاء** ، وظلت طلبات المدعين في البند **رابعاً** المتعلقة بطلب التعويض قائمة كما هي دون تعديل ، وقد ظل المدعون طوال نظر الدعوى متمسكون بطلباتهم المعدلة على النحو سالف البيان مؤكدون عليها دون تغيير وهو ما أصر عليه محامي المدعين في مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١١/٧/٢٨ حين أكد بالصفحة رقم (٥) منها على أن " القرار الإداري المطعون فيه هو قرار الترخيص الصادر من الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ عن عدد (٢٥) حلقة والقرار الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ عن الحلقة التاسعة والعشرون والحلقة الثلاثون والأخيرة وهو قرار ورد بيانه في عريضة الدعوى الماثلة وينصب الطلب في الشق العاجل على منع العرض العام عبر القنوات الأرضية والفضائية" ، **الأمر الذي لا مناص معه من تحديد طلباتهم على نحو ما تمسكوا به دون أن تمتد سلطة المحكمة لتكييف الدعوى على أي نحو يُخرج طلباتهم عن مقصودهم** ومن ثم فإن حقيقة طلبات المدعين في الدعوى وفقاً للتكييف القانوني الصحيح **تتحدد في طلب الحكم :**

أولاً ـ بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً ـ بصفة مستعجلة بإيقاف عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان طبقاً لأحكام القانون.

ثالثاً ـ إلغاء القرار المطعون فيه لمخالفته صحيح القانون والواقع.

رابعاً ـ إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين بأداء تعويض قدره مليون جنيه مصري تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعنين من جراء التعدي على حقوق مورثهم المالية والأدبية.

وحيث إن البحث في **الاختصاص** والفصل فيه يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها بحسبانه من النظام العام وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث في تحديد ولايتها فإن ثبت لها عدم وجودها كان لها أن تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

وحيث إنه **وعن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى** فإن المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ المقابلة للمادة (١٧٢) من الدستور الساقط تقرر أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تجعل اختصاص مجلس الدولة شاملاً لجميع المنازعات الإدارية سواء كانت في شكل قرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو كانت محض منازعة إدارية نشأت بين الإدارة والهيئات أو الأفراد سواء كانوا من الموظفين

العموميين أو غيرهم . ولما كانت المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار قد صارت على درجة كبيرة من الأهمية فقد كان لمجلس الدولة دوره الهام والرائد في أن يخص تلك المنازعات بدائرة مستقلة تعمل على الفصل فيها بالسرعة المناسبة لما في ذلك من أهمية في جذب رؤوس الأموال والنهوض بالاقتصاد القومي وتنميته ، وقد اختصت دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة - وفقاً لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة وقرار رئيس مجلس الدولة للعام القضائي ٢٠١٠- ٢٠١١ - و استثناء من قواعد الاختصاص المحلى دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والأقاليم بنظر المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق جميع القوانين ذات الصلة بالاقتصاد والاستثمار وعلى الأخص القوانين التالية (ضمانات وحوافز الاستثمار - والبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقدي - وسوق رأس المال - والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية - **وحماية حقوق الملكية الفكرية** - وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية "الدعم والإغراق" - حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التامين - التأجير التمويلي - التمويل العقاري - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - شركات السياحة - الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا) ، ومنازعات التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا للقوانين المشار إليها سواء رفعت مرتبطة بطلبات إلغائها أو على استقلال ، وقد جاء اختصاص المحاكم الاقتصادية محدداً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية (المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٨ ، والمعمول به وفقاً للمادة السادسة من مواد إصداره اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨) لتتمتع المحاكم الاقتصادية بنوعين محددين من الاختصاص على سبيل الحصر هما :

(أ) الاختصاص بالجرائم الاقتصادية الجنائية :

وقد فصلت المادة (٤) من القانون اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في (الجنح) الناشئة عن تطبيق مجموعة محددة على سبيل الحصر من القوانين الاقتصادية وما عداها من جنح ناشئة عن قوانين لم ترد بالقانون تظل كما هي على اختصاص محاكم الجنح الأخرى ، كما فصلت المادة (٥) من القانون اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في (الجنايات) الناشئة عن تطبيق مجموعة محددة على سبيل الحصر من القوانين الاقتصادية وما عداها من جنايات ناشئة عن قوانين لم ترد بالقانون المشار إليه تظل كما هي على اختصاص محاكم الجنايات الأخرى .

(ب) الاختصاص بالمنازعات الاقتصادية المدنية :

وهو اختصاص حددته المادة (٦) من القانون ويتعلق بالمنازعات المدنية الناشئة عن مجموعة محددة من القوانين (**منها قانون حماية الملكية الفكرية**) ، وهي منازعات مدنية تخرج عن اختصاص مجلس الدولة تدور بين المستثمرين ولا تكون الإدارة طرفاً فيها وإلا صارت المنازعة إدارية **ومناطه تحقق هذا الاختصاص شرطان :**

الشرط الأول ـ ألا تتعلق المنازعة المعروضة على المحاكم الاقتصادية بقرار إداري إيجابي أو سلبي ، أو بمنازعة إدارية مما يختص بها مجلس الدولة وحده دون غيره وفقاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور وقانون مجلس الدولة .

والشرط الثاني ـ أن تكون المنازعة المدنية ناشئة عن تطبيق قوانين محددة بالذات ، وهي القوانين المحددة بالمادة (٦) من القانون ومنها قانون حماية الملكية الفكرية.

وحيث إنه ومتى كان ما تقدم فإن **مناط اختصاص هذه المحكمة بالمنازعة يتحدد بالوجود القانوني لقرار إداري بالمعنى المقرر قانوناً أو منازعة إدارية ، سواء اقترن القرار الإداري بشأن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء أم لم يقترن ذلك أن الاقتران من عدمه أمر يتعلق بقبول الدعوى وليس بالاختصاص فيها وهو أمر لاحق على ثبوت الاختصاص** ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا ـ هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحا أو ضمنياً ، إيجابيا أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الايجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره .

وحيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن طلبات المدعي قد اشتملت على طعن بالإلغاء على القرار الصادر عن المطعون ضده الأول بشأن إصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " سمارة " من تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي ، وهو القرار المطعون فيه ـ بصرف النظر عن كونه قد توفرت له عناصر القرار الإداري من عدمه ، وبصرف النظر عن مدى توفر اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء من عدمه فهذه وتلك أمور لا تتعلق باختصاص المحكمة الذي يثبت لها بالطعن على القرار الإداري ، وإنما تتعلق بمدى قبول الدعوى أو الطلب العاجل فيها وهو أمر لاحق لثبوت الاختصاص بنظر الدعوى ـ كما أن المدعين قد ضمنوا طلباتهم طلباً بوقف تنفيذ ما أسموه قرار عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل ، وهو أمر **لا يتعلق** كذلك **بالاختصاص** وإنما يتعلق بمدى توفر القرار من عدمه وهو أمر يتصل اتصالاً مباشراً بقبول الدعوى أو عدم قبولها بتوفر القرار المدعى به أو عدم توفره.

وحيث إنه **وترتيباً على ما تقدم** فإن الدعوى قد خلت من أي طلبات للمدعين مما تختص بنظره محاكم القضاء العادي أو المحاكم الاقتصادية ، **وتضمنت طلبات تتصل بسلطة الإدارة في إحداث الآثار القانونية على المراكز القانونية من تعديل لها أو إلغاء وهو مما تختص بنظره محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري** لتتصدى لبحث الطلبات وجوداً وعدماً قبولاً وعدم قبول ، إلغاءً أو رفضاً وفقاً لولايتها المقررة لها قانوناً ، **الأمر الذي يضحي معه الدفع**

بعدم اختصاص المحكم ولائياً بنظر الدعوى فاقداً سنده وأساسه من صحيح حكم القانون بما يتعين معه الحكم برفض الدفع ، وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه **وعن طلب التدخل المقدم من كل من/مصطفى محرم مصطفى، ومحمد محمود محمد إسماعيل انضمامياً إلى الشركة المدعى عليها الثانية** ، فإن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة ـ بعد الفصل في الاختصاص ـ تحديدًا للخصومة عامة وقبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع الشكلية والموضوعية والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعاً ، فلا تثريب علي المحكمة إن تعرضت للتدخل الإنضمامي فقبلته حتى لو انتهي حكمها إلي عدم قبول الدعوى ، ذلك أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة خلوصاً إلي نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ إلي الموضوع ، وقبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتي لا يأتي رجماً بآجل أو مصادرة لعاجل ، ومن ثم فإن المحكمة تنظر التدخل في الصدارة تحديداً للخصومة قبل التطرق لبحث الخصومة شكلاً وموضوعاً.

وحيث إنه وفقاً لحكم المادة (**١٢٦**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان : **تدخل انضمامي** ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، **وتدخل هجومي** أو **خصامي** يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، **ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول** أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل **والثاني** أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، **ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين :الأولى** بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، **والثانية** بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

وحيث إن كل من/مصطفى محرم مصطفى، ومحمد محمود محمد إسماعيل قد أثبتا تدخلهما انضمامياً إلى الشركة المدعى عليها الثانية بمحضر الجلسة وفي مواجهة الخصوم في الدعوى ، ومن ثم فقد تم التدخل وفقاً لصحيح حكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،كما وأن الثابت أن المتدخل الأول هو من أُسند إليه كتابة المعالجة الدرامية لقصة (سمارة) وقام بوضع السيناريو والحوار ، وأن المتدخل الثاني هو أحد ورثة المرحوم محمود إسماعيل المنسوب له تأليف القصة المشار إليها ، **ومن ثم يكون كل منهما صاحب صفة ومصلحة في التدخل في الدعوى الماثلة منضماً للشركة المدعى عليها الثانية بطلب رفض الدعوى ، بما يتعين معه الحكم بقبول تدخل كل منهما في الدعوى منضمين إلى الشركة المدعى عليها الثانية.**

وحيث إن المادة (**٤٩**) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه:

" لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ".

وحيث إن المستقر عليه أن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أنه **يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إبداء الطلب في صحيفة دعوى الإلغاء ، أي أن تقترن الطلبات في صحيفة واحدة ، ومن ثم لا يجوز ولا يُقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو إبداؤه على استقلال أثناء المرافعة** ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه المشروعية بالإضافة إلى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن يقترن بطلب إلغاء القرار المطعون فيه ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري استقلالاً عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذه هو أيضاً فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ القرار مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء)

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٧ ق- جلسة ٩٨٩١/٦/٤٢ـ والطعن رقم ٩٠١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٠٠٢/٥/٣١ - س ٦٤ - ص ٩١٨١ - والطعن رقم ٧٧٧٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٠٠٢/٥/٣٢ - س ٦٤ ص ٧٢٩١)

وحيث إن طلب المدعين بوقف التنفيذ الذي استمر تمسكهم به حتى قفل باب المرافعة يتحدد في طلب الحكم : (**بصفة مستعجلة بإيقاف عرض مسلسل (سمارة) بطولة غادة عبد الرازق تأليف محمود إسماعيل وإخراج محمد النقلي ، والمزمع عرضه على القنوات الأرضية والفضائية في شهر رمضان المقبل على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان طبقاً لأحكام القانون)** وهو طلب وقف تنفيذ قرار - أيا ما كان الرأي في قيامه من عدمه - **لم يقترن به طلباً لإلغاء ذات القرار ، وإنما اقترن به طلباً لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " سمارة " من تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي لمخالفته لأحكام القانون لحين الفصل في الموضوع ، وهو قرار مختلف عنه ومغاير له** ، ومن ثم فلئن بقي طلب الإلغاء قائماً تفحص المحكمة وجوده ومشروعيته دون اقترانه بطلب وقف تنفيذه ، إلا أن طلب وقف التنفيذ المعروض على المحكمة ظل طلباً بوقف تنفيذ قرار إداري لم يقترن بطلب إلغاء له وهو ما لا يجوز ولا يُقبل بصحيفة مستقلة أو إبداؤه على استقلال أثناء المرافعة ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها إذ أنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أن يقترن بطلب إلغاء القرار المطعون فيه في ذات الصحيفة ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري استقلالاً عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذه هو أيضاً فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على وقف التنفيذ دون الإلغاء بما يؤدى إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ القرار مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء بسبب عدم وجود طلب بإلغائه ، ومتى كان ما تقدم فإنه **يتعين الحكم بعدم**

قبول طلب وقف التنفيذ لعدم اقترانه بطلب إلغاء لذات القرار المطلوب وقف تنفيذه ، والأمر بإحالة كل من طلب إلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني تحت اسم " **سمارة** " بطولة غادة عبد الرازق ومن تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي ، وطلب إلزام المطعون ضدهم من الثاني حتى السادس متضامنين ومنفردين بأداء تعويض للطاعنين مقداره مليون جنيه مصري إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرهما وإعداد تقرير بالرأي القانوني في كل منهم.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

" فلهذه الأسبـــــاب "
****

حكمت المحكمة:

أولاً ـ برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وباختصاصها.

ثانياً ـ بقبول تدخل كل من مصطفى محرم مصطفى و محمد محمود محمد إسماعيل تدخلاً انضمامياً إلى الشركة المدعى عليها الثانية.

ثالثاً ـ بعدم قبول طلب وقف التنفيذ لعدم اقترانه بطلب إلغاء لذات القرار المطلوب وقف تنفيذه ، وألزمت المدعين مصروفات هذا الطلب.

وأمرت بإحالة كل من طلب إلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الأول باستصدار ترخيص نهائي لمسلسل تليفزيوني باسم " سمارة " بطولة غادة عبد الرازق ومن تأليف محمود إسماعيل وحوار المطعون ضد الخامس وإخراج محمد النقلي وطلب التعويض إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرهما وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**